

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (١٧١) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١
بشأن شركة بلتون لتداول الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩؛
وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة في ٢٠١٨/١٠/٣٠؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١.

قرار

(المادة الأولى)

إلزام شركة بلتون لتداول الأوراق المالية بزيادة قيمة التأمين المودع منها بمبلغ ٥ مليون جنيهًا لمدة عام وذلك خلال شهر من صدور هذا القرار، إعمالاً للبند (و) من المادة رقم (٣١) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(المادة الثانية)

على قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصلة والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

(المادة الثالثة)

يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به.



٤٦٠٧٦

رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (١٧٠) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢١
بشأن منع شركة بلتون لترويج وتغطية الاكتتاب

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ولائحته التنفيذية؛
 وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
 وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩؛
 وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المركزية للالتزام الموزعة في ٢٠١٨/١٠/٣٠؛
 وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١.

قرار

(المادة الأولى)

منع شركة بلتون لترويج وتغطية الاكتتاب من مزاولة نشاطها لمدة ستة أشهر، وذلك وفقاً للبند (ب) من المادة رقم (٣١) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(المادة الثانية)

على قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصلة والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

(المادة الثالثة)

يسرى هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به.

